كما في حق الكفارة انتهى وفي شرح الطحاوي العفو عن عشر الدم او ثلثه
يصير عفوا عن الكل قال **والاستخدام في المملوك مما يتجزى**
ولذلك قال في خزانة الاكمل عبد بين رجلين استخدمه احدهما فهلك
لم يضمن وفي المبتغى خادم مشترك بين الاثنين احدهما غايب
يجوز للحاضر ان يستخدم بحصته وفي الدابة لا للتفاوت في الركوب
ولو هلكت باستعمالها في الركوب او حمل المتاع يضمن نصيب شريكه
وفي هلاك العبد باستعمال احدهما اختلاف المشايخ انتهى وفي نسخة
صحيحة الاستخدام في المملوك مما لا يتجزى والصواب ما اثبتناه
قال الفرق ثلاثة عشر فرقة وتزاد واحدة قال في خزانة الاكمل
ولو شهدا على انه طلقها ثلاثا فجحد الزوج جاز فرق بينهما وقال في النتف الفرق
بغير طلاق على ستة عشر وجها قال **سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة**
لا والفرق ان كل فرقة تبتني على سبب خفي يتوقف على القضاء وكل فرقة تبتني
على سبب جلي لا يتوقف على القضاء كما في تلقيح المحبوبي قال **وباباء الزوج**
عن الاسلام ليس هذا بقيد قال في الذخيرة وان كان الكافر هي مجوسية
والزوج اسلم وعرض عليها الاسلام فابت ان تسلم فرق بينهما سواء كانت
المراة كبيرة او صغيرة عاقلة وتكون هذه الفرقة بغير طلاق اجماعا
ولا يقع الا بقضاء القاضي ايضا وفي شرح الخلاطي لتلخيص الجامع اذا
فرق باباء الزوج وكانت صغيرة قيل لا يكون طلاقا لان الصبي ليس
من اهله والاصح ان يكون طلاقا لتقرر السبب كما في الجب قال
وفي النكاح الفاسد قال في الذخيرة قال شيخ الاسلام المذهب
عند علمائنا ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد
حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه
نص عليه محمد في الاصل اقول وتزاد سابعة قال ابو يوسف لو ان
امة تزوجت بغير اذن المولى ثم فسخ النكاح قبل ان يجيز المولى جاز
فسخها ولو زوجت نفسها من الخصار فسخها ولو فسخ المولى جاز

فانه

فانه وطئها المولى او باعها او وهبها او قبلها بشهوة صار فسخا علم به او لم يعلم انتهى
من شرح العيون قال **النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده** والذي
ذكره ابن مازه في شرحه على الجامع الكبير بنص عقد النكاح يحتمل الفسخ
في الجملة الا ترى انه ينفسخ بعدم الكفاءة وبخيار الادراك وخيار العتق
انتهى وفي الولوالجية الردة والطلاق قبل الدخول فسخ لارتفاع النكاح قبل
حصول المقصود فجعل كانه لم يكن وفي المبتغى واذا اشترى امراته
الكتابية حرم وطئها وانفسخ نكاحها انتهى فهذا نص في كون
النكاح يقبل الفسخ لكن وقع في البدايع ما يدفع هذا البيان حيث
قال الفرقة في النكاح قد تكون من طريق الفسخ من ضرورة لا مقصودا
اذ النكاح لا يحتمل الفسخ مقصودا عندنا انتهى وياتي مزيد بيان عند
قوله قبل التمام لا بعده قال **الا في مسئلتين فيقبله بعده ردة**
احدهما وملك احدهما الاخر اقول هذا الحصر في حيز المنع
كما علمته والله اعلم قال **يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة**
الصحيحة قال في التجنيس رجل قال لامراته ان خلوت بك فانت
طالق فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر لان الطلاق وقع
عقيب الخلوة بلا فصل فلم يكن متمكنا من الوطي حتى يقام التمكن مقام الوطي
انتهى وفي الخلاصة ولم يذكر العدة وينبغي ان لا تجب لانه لا يمكنه
الوطي في تلك الساعة وفي خزانة الاكمل لو دفع امراته حتى ذهبت عذرتها
ثم طلقها قبل الخلوة فلها نصف المهر عند ابي حنيفة وعندهما جميع
الصداق اما لو ذهبت بدفع اجنبي فنصف المهر على الزوج ونصفه
على الاجنبي انتهى وذكر في هذا رجل عجز عن افتضاض امراته
البكر فافتضها بالاصبع يجب ارش الجرح مع المهر انتهى قال
للزوج ان يضرب امراته على اربعة وفي نسخة زوجته اي اربعة
امور تاديبا وليس له ان يضربها ضربا فاحشا والضرب الفاحش
ان يكسر العظم او يخرق الجلد او يسوده وان لا يلي فكها على امراته وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)